جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق القانون الخاص



السنة الثانية جذع مشترك ل م د

بحث مقدم في مقـياس "النظرية العـامة للجريـمة" تحت عنوان:

التعريف بقانون العقوبات وتقسيمات الجريمة

من إعداد الطلبة:

- ميهوب ياسين
- قارة أسماء

تحت إشراف:

الدكتور معمر فرقاق

نجح الطالبان في بحثهما أيما نجاح فقد بلغا الغاية وأوفيا على النهاية أ.د. فرقاق معمر

السنة الجامعية: 2020 – 2021

مقدمة

إن قانون العقوبات جزء من الكيان القانوني العام للدولة، وهو مجموعة من القواعد التي تفرض الدولة لتنظيم التجريم والعقاب ويعد من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة والتي تهدده في وجوده وتعوق تقدمه فالدولة وحدها تملك الحق في العقاب ويقع عليها عبء حفظ الأمن وإقامة العدالة داخل إقليمها وفي سبيل تحقيق ذلك تقع الدولة قواعد معينة لسلوك الأفراد وتقابل أي مخالفة لهذه القواعد بجزاء جنائي[1]، فعالم الإجرام ظاهرة خطيرة واجتماعية لكونه يهدد الكيان البشري في أمنه وأساسه لذلك نجد فقهاء القانون يولون هذه الظاهرة اهتماما من حيث البحث والدراسة خاصة في عنصر الجريمة[2] ليتوصلوا إلى اقتراحات ونتائج تساعد المشرع في إقرار عقوبات تتناسب معها باعتبار أن هذه الأخيرة تختلف من جريمة إلى أخرى، وهذا ما يطرح الإشكال الآتي: فيما يتمثل مفهوم قانون العقوبات وما هو موقف المشرع الجزائري من تقسيمات الفقهية للجرائم؟.

واعتمدنا عند معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج تحليلي من أجل التوصل إلى تعريف قانون العقوبات وعلاقته بفروع القوانين سواء العامة أو الخاصة وكذا دراسة تقسيمات الجريمة التي وضعها الفقهاء والتطرق إلى خطة المشرع الجزائري في تقسيم جرائمه وكذا الإشارة إلى أهداف التصنيف الجرائم من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

من الدوافع التي يقتضيها البحث في موضوع مفهوم قانون العقوبات وتقسيمات الجريمة هو الأهمية البالغة التي يتميز بها لدى الفقهاء وكذا البحث عن تسميات المختلفة لقانون العقوبات في القوانين المقارنة، وكذلك معرفة أثر قانون العقوبات على القوانين الأخرى والتوصل إلى أثر الجريمة على قانون العقوبات والبحث في تقسيماتها ومعيار تصنيفها وأيضا دراسة الخطة المتبعة للمشرع الجزائري في تقسيم الجريمة وإقرار العقوبة المناسبة لكل قسم منها.

حيث اعتمدنا عند دراستنا لهذا الموضوع على مراجع جزائرية بكثرة والتي تتمثل في شرح قانون العقوبات – القسم العام– للدكتور "أحسن بوسقيعة" والذي أفادنا كثيرا بمعلوماته إلا أننا نختلف معه في موضوع تقسيمات الجرائم والتي اعتمد عند معالجتها على معيار الخطورة ومعيار طبيعة الجريمة فقط مع نسيان المعايير الأخرى أي المعيار المادي والمعنوي، كما اعتمدنا أيضا على كتاب القانون الجنائي العام للدكتور "عبد الرحمان خلفي" الذي

[1]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص: 06.

[2]– ميهوب يوسف، الاضطرابات السيكوباتية والإجرام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، فلسطين، مجلد 1، العدد 38، جوان 2016، ص: 46.

أشار إلى تقسيمات الجريمة بكل معاييرها دون التطرق إلى مفهومها وتوضيحها، وهذا ما دفع بنا إلى الاعتماد على مراجع أجنبية عربية، كما نشير أيضا إلى أن هذا الموضوع قد عالجناه بالاعتماد بكثرة على نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك قانون الإجراءات الجزائية.

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية كلاسيكية مبحثين في كل مبحث مطلبين، حيث جاء في مضمون المبحث الأول مفهوم قانون العقوبات والذي تم معالجة فيه عدة نقاط المتمثلة في المقصود بقانون العقوبات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتطرق لموضوع علاقة قانون العقوبات مع فروع القوانين الأخرى ، أما عن المبحث الثاني فتناولنا فيه موقف المشرع الجزائري من تقسيمات الجريمة حيث تطرقنا فيه إلى تقسيمات الجريمة في المطلب الأول، ثم تحدثنا عن موقف المشرع الجزائري من التقسيم والتصنيف في المطلب الثاني.

وقبل الشروع في دراسة البحث، نود أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور "معمر فرقاق" على وضع ثقته فينا من أجل اختيار هذا الموضوع والبحث فيه، كما نسأل المولى عز وجل أن يجازيه كل خير نظرا للنصائح والمعلومات التي أفادنا بها من أجل وضع خطة لدراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم قانون العقوبات

للتطرق إلى مفهوم قانون العقوبات يجب الحديث أولا عن المقصود به وهذا ما سيتضمنه المطلب الأول، أما في ما يخص المطلب الثاني، فسنتناول فيه علاقة قانون العقوبات بفروع القوانين الأخرى.

المطلب الأول: المقصود بقانون العقوبات

لتوضيح المقصود بقانون العقوبات، سيتم معالجة تعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية في الفرع الأول، ومن ثم الحديث عن مشكلة تعدد تسمياته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي أولا ثم معالجة التعريف الاصطلاحي ثانيا.

أولا: التعريف اللغوي

يرجع أصل كلمة قانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من الكلمة اليونانية (kanun) أو الكلمة اللاتينية (Kanon) ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغتين معنى مجازي يدل على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الإستقامة في القواعد القانونية[3].

---

[3]– محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية – الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 13.

وأصلها الفعل قنن، يقنن، تقنينا، فهو مقنن بفتح النون والمفعول مقنن بكسر النون، ويقال: "قنن المشرع" أي وضع القوانين ودونها، والقانون مفرد لكلمة قوانين أي مقياس كل شيئ وطريقه، ويقال: "خارج على القانون" أي متمرد عاص على نهج القانون، وسلطة القانون أي قدرة المشرع على فرض احترامه[4].

العقوبة مفرد لكلمة "عقوبات" وهي من عاقبه عقابا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منع واعتفبت الرجل إذا جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، والعاقبة الجزاء بالخير، فالعقوبة والمعاقبة والعقاب يختص بالعذاب[5]، قال الله عز وجل في كتابه العزيز:" وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"[6] وقال أيضا:" إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[7].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

يعرف قانون العقوبات بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها"، أو هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تحدد أنواع السلوك المخالف لأوامر المشرع ونواهيه وتبين الجزاءات المقررة"[8]، فلقد سلك قانون العقوبات لحماية المصالح الإجتماعية طريقا يحدد فيه ما يعد سلوكا مخلا "الجرائم" والعقوبات أو التدابير الروادع التي يستحقها مرتكبيها، ولذلك يمكن تعريفه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك التي تعد جرائم وتبين العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة لها"[9].

من خلال ما تم التطرق إليه من تعريف لقانون العقوبات ، يلاحظ أن لهذا الأخير مجموعة من القواعد القانونية تتميز بالشق الموضوعي والشق الإجرائي، فالقواعد الموضوعية تشمل القواعد التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانونيا مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، الأركان العامة للجريمة، موانع المسؤولية، العقوبات المقررة للجرائم المختلفة[10]، أما القواعد الإجرائية هي تلك القواعد التي تنضم تدخل القاضي لقمع الجرائم ضمن

[4]– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008، ص: 1864.

[5]– عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ،ص: 03.

[6]– سورة القصص، الآية 83.

[7]– سورة الحشر، الآية 04.

[8]– الجيلاني عبد السلام ارحومة، المدونة العقابية وإشكالية التسمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سبها، ليبيا، العدد الأول، 2013، ص: 149.

[9]– علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دون سنة نشر، ص: 04.

[10]– ميهوب يوسف، محاضرات في القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد – السنة الثالثة تخصص قانون خاص –، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019، ص: 04.

دعوى قضائية تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية، تحريك الدعوى العمومية، سريانها، انقضائها، الطعن في الأحكام والقرارات القضائية...إلخ[11].

أما رأينا الشخصي فيرى بأن قانون العقوبات فرع من فروع القانون العام والذي يضم مجموعة قواعد القانونية التي تحدد صور الفعل أو الامتناع المجرم في نظر المجتمع وتقرر له جزاءات جنائية والمتمثلة في عقوبات وتدابير احترازية.

الفرع الثاني: اختلاف تسميات قانون العقوبات

ولقد تعددت تسمية هذا القانون إلى عدة مصطلحات، منها قانون العقوبات (Droit pénal)، والقانون الجزائي (Droit sanctionelle) والقانون الجنائي (Droit Criminel) ولكن تعدد هذه التسميات لا يعني اختلافا في مضامين كل منها بقدر ما يمثل ممارسة فقهية فحسب، فهي عبارة عن تعبيرات مترادفة[12].

هناك بعض الفقهاء الذين تبنوا فكرة مصطلح "قانون العقوبات"[13] حيث يرجع تبريرهم في ذلك أن كل جريمة تقابلها عقوبة، وهذا ما يجعل قواعد هذا القانون تتميز عن القوانين الأخرى[14]، إلا أن أصحاب هذا الرأي تم انتقادهم كون أن هذا القانون لا ينظم العقوبات فحسب، بل يحدد قبل ذلك الأفعال المجرمة ثم يحدد العقوبات

---

[11]- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام – السنة الثانية حقوق ل م د –، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014، ص: 03.

[12]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 08.

[13]- من التشريعات الجنائية التي استعملت مصطلح "قانون العقوبات" المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، وكذلك المشرع القطري في قانون رقم 11 لسنة 2004، بالإضافة إلى المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 1987 والمعدل بموجب مرسوم قانوني رقم 07 لسنة 2016، وأيضا المشرع الأردني قانون رقم 16 لسنة 1960، وكذا المشرع السوداني في قانون العقوبات لسنة 1991، كما اتخذ المشرع السوري نفس التسمية طبقا للقانون رقم 148 لسنة 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 01 لعام 2011، والمشرع البحريني في المرسوم رقم 15 لسنة 1976، والمشرع الفلسطيني في القانون رقم 16 لسنة 1960 وحتى المشرع المصري طبقا لقانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003، إضافة للمشرع العراقي في القانون رقم 111 لسنة 1969، المشرع اللبناني في المرسوم الاشتراعي رقم 340 والصادر في 1943/03/01، وفي الأخير يلاحظ أن المشرع الليبي انتهج نفس الاصطلاح من خلال مضمون قانون العقوبات الليبي لسنة 1954، الصادر بتاريخ 1954/02/20.

[14]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 1995، ص: 05.

المقررة لها، وأن العقوبات ليست الصورة الوحيدة لرد فعل المجتمع ضد الجريمة، حيث نشأت صورة ثانية لرد هذا الفعل والتي تمثلت في التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية[15].

في حين يرى الدكتور "محمود نجيب حسني" أن هذا الإنتقاد مبالغ فيه، حيث تناسى المنتقدون أن الجريمة والعقوبة فكرتان متلازمتان، فلا عقوبة في المعنى الجنائي تذكر لفعل لا يعد جريمة، ومن ثم كان التعبير بقانون العقوبات مفترضا حتما كون أن هذا القانون يحدد جرائم ثم يقرر من أجلها عقوبات، والقول بأنه لا يصدق على التدابير الاحترازية يقلل من قيمته إذ أن العقوبة مازالت الأثر الجنائي الأول والأهم للجريمة وأن التدابير الاحترازية قليلة الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبات ومن السائغ لغة أن يعبر عن الشكل بجزئه الأهم[16].

وهناك من الفقهاء من أخذ بمصطلح "القانون الجنائي"[17] وفضل أن يكون هو الإطار أو الإسم العام الذي يدل على التنظيم القانوني للجريمة بشكل عام، سواء من حيث التجريم والعقاب أو من حيث الإجراءات، ويدخل تحته اسمان: "قانون العقوبات" الذي ينظم الجانب التجريمي والعقابي، وقانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم الجانب الإجرائي، ولكن التسمية العامة التي تشملها معا هي القانون الجنائي[18].

كما أنه إذا أطلقت كلمة القانون الجنائي بصفة عامة فإنها تنصرف إلى مجموعة القواعد التي تضعها الدولة لبيان الجرائم إي الأفعال التي تراها مخلة بأمنها والعقوبات التي تطبق على مرتكبيها والكيفية التي تصل بها إلى غايتها من حيث اكتشاف المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقاب عليه[19].

ويعد الدكتور "مصطفى العوجي" أحد أنصار هذا الإتجاه والذي دافع عنه مبررا بكون أن تسمية القانون الجنائي تعكس اصطلاحا فكرة التجريم والعقاب معا، إذ أن العمل الجنائي يستتبع حتما عقابا، والقانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له فيعني بالتالي بالمبادئ التي ترعى التجريم

---

[15]- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010، ص: 01.

[16]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص: 02.

[17]- بعض الأنظمة الجنائية التي أخذت بمصطلح القانون الجنائي هي: المشرع المغربي من خلال الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962، وكذلك المشرع الموريتاني في الأمر القانوني رقم 162-83 المؤرخ في 09 يوليو 1983.

[18]- الجيلاني عبد السلام ارحومة، المرجع السابق، ص: 152.

[19]- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام في الجريمة والعقاب-، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1949، ص: 03.

والعقاب مضيفا أن باقي التسميات الأخرى ومنها مصطلح قانون العقوبات تعكس فكرة الجزاء دون التجريم وكان من المسلم به أنه لا جزاء بدون تجريم[20].

إلا أن هذه التسمية انتقدت كذلك على أساس أنها تشير فقط إلى الجنايات من الجرائم دون الجنح والمخالفات، كما أنها تقتصر على الجرائم دون العقوبات[21] بمعنى آخر أن الجناية هي إحدى أنواع الجرائم وليست كلها ، ومن ثم فإن إصطلاح القانون يكون اصطلاحا غير جامع[22].

هناك بعض من رجال القانون من يفضلون استعمال عبارة "القانون الجزائي"[23] بدعوى أن هذه الكلمة تشمل سائر ردود الأفعال الإجتماعية والتي تتمثل في الجزاء بكلتا صوره العقوبة والتدابير الأمنية من جهة، ومن جهة أخرى فهو ملازم لكل جريمة[24].

إلا أن هذه التسمية غير دقيقة لأن كلمة "جزائي" مشتقة من "الجزاء" الذي يترتب عليه الإخلال بالقاعدة القانونية مهما كان مجالها، فيمكن أن يكون الجزاء تأديبيا عند الإخلال بقواعد قانونية تحمي أو تنظم مهنة أو نشاط معين، كما يمكن أن يكون جزاء إداريا عند الإخلال بقواعد قانونية تنظم الإدارة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون جزاء مدنيا عند الإخلال بقواعد قانونية تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، ويمكن أن يكون جزاء جنائيا أو عقابيا عندما يتم مخالفة قواعد قانونية تحمي الأمن الإجتماعي[25].

ومن خلال هذا النقد نستنتج أن تسمية القانون الجزائي لا تنفع كون أن هذا المعنى يشمل الجزاء القانوني بصفة عامة (إداري، مدني، تأديبي، عقابي).

---

[20]- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1984، ص: 17-18، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة 17، 2018، ص: 11.

[21]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 08.

[22]- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2005، ص: 06.

[23]- تضمنت التشريعات العقابية لبعض الدول مصطلح "القانون الجزائي" كالمشرع العماني في المرسوم السلطاني رقم 07 لسنة 2018، وكذلك المشرع الكويتي في قانون رقم 16 لسنة 1960، وأيضا المشرع التونسي في الأمر المؤرخ في 09 جويلية 1913 للرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في 01 أكتوبر 1913

[24]- راجع: محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي – القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة –، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص: 16، و عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 08.

[25]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص: 19.

يرى رأينا الشخصي بأن التسمية المناسبة لهذا القانون هي قانون الجزاء الجنائي باعتبار أن هذا القانون ينص على قواعد قانونية تتضمن صور أفعال أو الامتناع التي تكون في نظر المجتمع جريمة، حيث يسعى هذا القانون إلى إقرار حق المجتمع في العقاب، ومن ثم فلا جريمة بدون عقاب حيث يشمل مصطلح الجزاء الجنائي كلا من صور الجزاء والتي تتمثل في فالعقوبة التي تقرر في حق الأشخاص يتمتعون بكامل مسؤوليتهم الجزائية أما التدابير الإحترازية فهو نظام جاء خصيصا لعديمي المسؤولية الجزائية كالمجنون ونصف المجانين.

المطلب الثاني: علاقة قانون العقوبات بفروع القوانين الأخرى

لقانون العقوبات علاقة مع فروع القوانين الأخرى حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى علاقته مع فروع القانون العام، وترك الحديث عن علاقته مع فروع القانون الخاص للفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة قانون العقوبات بفروع القانون العام

لقانون العقوبات علاقة مع فروع القانون العام كالقانون الدستوري والقانون الإداري وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي.

أولا: علاقة قانون العقوبات بالقانون الدستوري

القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تبين أسس الدولة، فتعين شكل الحكم فيها، وتبين توزيع وتبين توزيع السلطات الداخلة في تكوينها (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) وعلاقة كل منهما بالأخرى، وتحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كحرية الرأي وحرية الانتقال والمساواة في الوظائف العامة، وهو أعلى درجة في النظام القانوني للدولة، فهو أسمى قانون فيها لذلك أطلق عليه اسم القانون الأساسي[26].

وتظهر العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الدستوري في أن الأول يعمل على حماية الدستور ونظام الحكم في الدولة، فهو يعاقب على محاولة المساس بنظام الحكم بالطرق غير المشروعة، وكذا معاقبة التزوير في الإنتخابات، وقد ينص الدستور بدوره على أهم المبادئ الجنائية كمبدأ أن كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى تثبت إدانته[27] وهذا ما أكدت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري[28].

---

[26]– محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص: 82.

[27]– حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص: 17.

[28]– نصت المادة 41 من القانون الدستوري الجزائري لسنة 2020 على ما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

ثانيا: علاقة قانون العقوبات بالقانون الإداري

يعرف القانون الإداري أنه فرع من القانون العام الداخلي الذي يتناول تنظيم الإدارة العامة، ويهتم ببناء وتكوين الجهاز الإداري في الدولة بكل ما يدخل في هذا الجهاز من هيئات وسلطات، كما يتناول بالدراسة والتحديد، اختصاصات هذا الجهاز في درجات تكوينه المختلفة مع ما يتعلق بهذه الاختصاصات من سلطات وامتيازات وما ينشأ عن كل ذلك من روابط وعلاقات وما يتصل بها من نتائج وآثار قانونية مختلفة سواء في مواجهة الإدارة أو في مواجهة الأفراد العاديين[29].

تناول قانون العقوبات في أحكام مواده قضايا وموضوعات ذات علاقة مباشرة بالإدارة العامة في العديد من جوانبها، مثلا: في حماية الموظفين العموميين أثناء أداء مهامهم بالإدارة العامة من مختلف الاعتداءات عليهم وذلك بتجريمها ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها وهذا ما تتضمنه المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، وفي حماية الأموال العامة والأملاك الإدارية من كل أشكال التبديد والاختلاس وهذا طبقا للمادة 119 وما بعدها من نفس القانون[30].

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بالقانون الخاص

لقانون العقوبات علاقة مع فروع القانون الخاص كالقانون المدني والقانون التجاري، قانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون العمل وهذا ما سيتم عرضه كما يلي.

أولا: علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني

القانون المدني هو فرع من فروع القانون الخاص، هو مجموعة قواعد قانونية تنظم بالاضافة إلى فردانية الإنسان في المجتمع (الإسم، السكن، الأحوال الشخصية)، العلاقات الناجمة عن العيش المشترك أي الأسرة والأحوال العينية (الزواج، الطلاق، النسب)، كما في نتائجها المتعلقة بالأحوال العينية (الوراثة)، الملكية ومختلف الحقوق التي يتمتع بها الفرد تجاه شخص ما[31] .

---

[29]– طعيمة الجرف، القانون الإداري – دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة –، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1970، ص: 09-10.

[30]– محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري –، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،دون طبعة، دون سنة النشر، ص: 14-15.

[31]– جان لوك أوبير، مدخل إلى علم الحقوق، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 40 – 41.

يحمي المشرع الجنائي الثقة في المحررات فيجرم تزويرها، واستعمالها مع العلم بأنها مزورة، ويحمي حق الملكية فيجرم اختلاس المال غير المنقول، أي السرقة، كما يحمي الإرادة من أن يعيبها محتال بغية سلب الغير ماله كله أو بعضه فيجرم النصب، كما يحميها من أن يستغلها شخص إذا اقرض بربا فاحش أو استغل هوى المقترض أو حاجته، ويحمي أخيرا المركز الإئتماني للدائن من أن يخونه المدين فيجرم فعل خيانة الأمانة...إلخ[32].

ثانيا: علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري

القانون التجاري هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية، فيبين ما هي الأعمال التي تعد أعمالا تجارية، ومتى يعد الشخص تاجرا وواجبات التجار، وكذا تنظيم الشركات التجارية، ومظاهر النشاط التجاري كالعقود وأدوات التعامل في التجارة كالشيكات وينظم كذلك مرحلة إفلاس التاجر[33].

في مجال القانون التجاري يحمي المشرع الجنائي رصيد الشيك من أن يعبث به، كما يحمي الموازين والمكاييل، ويجرم الغش التجاري في بعض صوره، ويجرم الإفلاس في بعض حالاته، ويجرم تقليد العلامات التجارية والصناعية، وتقليد شهادات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، ويحمي إلى جانب هذا كله وبصفة عامة الحق في الملكية الأدبية والفكرية[34].

ثالثا: علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية

قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة وضبطها ووسائل إثباتها ويحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها ومحاكمته كما تبين إجراءات المحاكمة وطريق الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذها[35].

قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المؤدية إلى تطبيق قانون العقوبات، فهذا الأخير يهدف إلى إلى حماية المصالح العامة للمجتمع ويفرض لذلك عقوبة على من يضر بتلك المصالح، أما الآخر يضمن حسن سير العدالة

---

[32]– عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دون دار النشر، دون مكان النشر، المجلد الأول، 2005، ص: 16.

[33]– عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، دون دار النشر، دون مكان النشر، الطبعة الثانية، 2017، ص: 30.

[34]– عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، المرجع السابق، ص: 17.

[35]– مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني– رقم 03 لسنة 2003 – دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015،ص: 15.

الجنائية حتى لا يدان بريء ولا يفلت من العقاب مجرم، ومن هنا تأتي العلاقة أيضا في أن قانون العقوبات ينشئ للدولة حقا في العقاب بينما قانون الإجراءات يقرر حق الدولة في العقاب عن طريق تنظيمه للإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى الحكم القضائي بالعقاب أو البراءة[36].

رابعا: علاقة قانون العقوبات بقانون العمل:

قانون العمل هو:" مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الروابط الفردية والجماعية التي تتولد بين أصحاب العمل ومن يعمل تحت توجيههم وإشرافهم ورقابتهم مقابل أجر" أو هو:" مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية والإتفاقية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية وما ترتبه من آثار، والناشئة بين العمال وأصحاب العمل في إطار العمل التبعي[37].

إن لقانون العمل علاقة وطيدة بقانون العقوبات، ومن مظاهر هذه العلاقة أن قانون العقوبات يتناول مجموعة من الأفعال الإجرامية التي تهدد علاقات العمل بحيث تعتبرها جرائم، كما يحتوي على عقوبات جنائية ردعية لقمع كل الجرائم التي ترتكب نتيجة ترتكب نتيجة مخالفة أحكام قانون العمل كما نظم قانون العمل بعض العقوبات والجزاءات عند مخالفة أحكامه منها ما يتعلق بتشغيل الأطفال تحت سن 16 والمدة القانونية للعمل وإبرام العقود محددة المدة خارج الحالات المنصوص عليها في القانون[38].

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من تقسيمات الجريمة

قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من تقسيمات الجريمة يجب الإشارة أولا إلى أنواع الجرائم والتي يعتمد في تصنيفها على وضعها في مجموعات محددة، تجمعها خصائص مشتركة بين كل مجموعة منها، أو يجمع بينها خيط هو المتخذ أساسا للتقسيم[39]، ولهذا سيتناول المطلب الأول أقسام الجريمة في حين سيتم دراسة موقف المشرع الجزائري من التقسيم والتصنيف في المطلب الثاني.

36- سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص: 10.

37- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل- علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص: 24-25.

38- معزيز عبد السلام، محاضرات في قانون العمل – السنة الثانية حقوق –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 23-24.

39- أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري القسم العام – النظرية العامة للجريمة –، بدون دار النشر، مصر، الجزء الأول، 2007، ص: 103.

المطلب الأول: أقسام الجريمة

الجريمة في القانون هي:" كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابا كان أم سلبيا، عمديا كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاء جنائيا"[40] حيث يقسمها فقهاء القانون إلى عدة أقسام، فمنهم من يعتمد في تقسيمه على المعيار المادي ومنهم من أخذ بالمعيار المعنوي وهناك من قسمها من حيث طبيعتها[41]، أما الموقف الأخير فيقسم الجريمة من حيث جسامة الفعل وخطورته إلى جنايات وجنح ومخالفات[42].

الفرع الأول: تقسيم الجريمة من حيث الركن المادي

تنقسم الجريمة من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة، وإلى جرائم مركبة وأخرى ذات أفعال متتابعة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم الإعتياد.

أولا: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

تنقسم الجرائم الجنائية من حيث الركن المادي إلى قسمين جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالأولى هي التي تتمثل في الحركة العضوية الإرادية للجاني ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة[43]، أي القيام بنشاط ينهي القانون عن فعله[44] كجريمة الاتجار بالأشخاص وما ينجر عنها من جرائم أخرى كالتهديد والاختطاف والاستغلال الجنسي[45].

أما الجريمة السلبية فهي تتمثل في امتناع الموظف عن القيام بعمل أو تصرف يفرض عليه القانون القيام به

---

[40]- كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 20.

[41]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 69.

[42]- سنتحدث عن هذا التقسيم في المطلب الثاني من هذا المبحث باعتبار أن المشرع الجزائري أخذ بهذا التقسيم، راجع الصفحة: 16 من هذا البحث.

[43]- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي 2010، ص: 34.

[44]- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام – طلبة السنة الثانية ليسانس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2018 – 2019، ص: 36.

[45]- نصت المادة 303 مكرر 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وتوجبه مقتضيات الوظيفة[46] كامتناع القاضي أو الموظف الإداري عن الفصل في الأمور التي تعرض عليه وتكون ضمن اختصاصه[47] أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة والحلف باليمين[48].

وليس لهذا التقسيم من أهمية عملية إلا في موضوع الشروع في الجريمة لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الإيجابية ولا يتصور وقوعه في الجرائم السلبية.

ثانيا: الجريمة الفورية والجريمة المستمرة

01- الجريمة الفورية أو الوقتية

هي الجريمة التي ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به، ولا يهم ما تستغرقه الجريمة الوقتية من وقت في التحضير والتنفيذ كالقتل أو الإحراق[49].

02- الجريمة المستمرة

هي التي تقع وتستمر بطبيعتها وتبقى مستمرة مادام الفعل متجددا ومستمرا، ومن أمثلتها تعمد الموظف إخفاء مستند معين واستمراره في إخفائه له، أو الاستمرار في الإهمال في أداء العمل[50].

لكن لا يجب الخلط بين الجرائم الفورية ذات الأثر المستمر كجريمة البناء خارج التنظيم ولصق الإعلانات في مكان محظور، فهاتان جريمتان وقتيتان وان امتدت آثارهما أي وجودهما المادي لفترة طويلة من الوقت ذلك لأن

46- طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص: 24.

47- نصت المادة 136 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي:" يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمر بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

48- نصت الفقرة الأولى من المادة 223 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97".

49- عبد الكريم براهمي، ابراهيم رحماني، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص: 708.

50- طارق فيصل مصطفى غنام، المرجع السابق، ص: 25.

ركنيهما المعنوي لا يمتد لذلك، فالبناء أو لصق الإعلان تم في فترة محددة أما أثره كان الاستمرار وهذا لا يحتاج إلى تدخل إرادة الجاني[51].

وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمتين في أن الجريمة الوقتية تخضع للقانون الساري وقت ارتكابها، أما المستمرة فإنها تخضع للقانون الذي تنتهي في ظله حالة الاستمرار، كما أنه يمكن أن تقع الجريمة المستمرة في إقليمين أو أكثر كجريمة اختطاف الأشخاص عكس الجرائم الوقتية[52].

ثالثا: الجرائم المركبة أو جرائم ذات أفعال متتابعة:

01- الجرائم المركبة

وهي تتكون من عدة جرائم لكل منها تكييف جنائي مستقل، ولكنها جميعها مرتبطة برابطة سببية واحدة وهدف معين واحد، وبناء على هذه الخصوصية يعطيها القانون تكييفا جنائيا واحدا، حيث يجعل بعضها عناصر في تكوين البعض الآخر، مثال ذلك جريمة السطو هي مزيج من جريمة السرقة وجريمة الاتلاف ودخول ملك الغير[53]، أو جريمة النصب التي يتكون ركنها المادي من الاحتيال ثم سلب مال الغير حسب ما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[54]

02- الجريمة متتابعة الأفعال

هي جريمة ترتكب بتكرار الأفعال كل منها يعد جريمة في ذاته، ويجمع بينهما وحدة حق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف منها، فالجريمة المتتابعة تفترض تعدد الأفعال الاجرامية وتماثلها وأن كل منها يكفي في ذاته لتمام الجريمة وأنها تقع تنفيذا لغرض إجرامي واحد وتنال بالاعتداء حقا واحدا كضرب المجني عليه عددا من الضربات المتتالية وسرقة محتويات منزل على دفعات[55].

---

[51]- أكرم محمود الجمعات، المرجع السابق، ص: 35.

[52]- فريد روابح، المرجع السابق، ص: 36.

[53]- اسامة عبدربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2016، ص:22.

[54]- انظر نص المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[55]- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام –، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998، ص: 118.

رابعا: الجرائم البسيطة والجرائم الاعتيادية

01–الجرائم البسيطة

هي التي يتكون الركن المادي فيها من فعل اجرامي أو واقعة واحدة سواء إيجابا أو سلبا مثل السرقة والقتل[56].

02– الجرائم الاعتيادية

هي الجرائم التي يتطلب القانون لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب لتجريم الفعل والعقاب عليه[57] وأفضل مثال على هذا جريمة التسول

المجرم المعتاد هو المجرم العائد للجريمة لأسباب نفسية دائمة متأصلة لديه فطرية كانت أم مكتسبة وهذا ما أكده قانون العقوبات السوري في مادته 252 حين قال:" المجرم الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطريا أو مكتسبا لارتكاب الجنايات والجنح"[58].

وتكمن أهمية التمييز في أن الجرائم الاعتيادية تعتبر مرتكبة في تاريخ وقوعها للمرة الثانية فيسري عليها القانون الجديد من تاريخ نفاذه بأثره المباشر مادامت المرة الثانية للجريمة تحققت في ظله، حتى لو كان أشد من القانون الذي تحققت فيه المرة الأولى للجريمة، وتعتبر مرتكبة في الإقليم أو البلد الذي تحققت فيه مرتين، ويسري عليها قانون الدولة[59].

الفرع الثاني: تقسيم الجريمة من حيث الركن المعنوي

تنقسم الجريمة من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ وهذا ما سيتم الحديث عنه كالآتي.

أولا: الجرائم العمدية

هي الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر القصد الجنائي أي ارادة ارتكاب الفعل والنتيجة مع العلم بتوافر كافة العناصر القانونية التي يتطلبها القانون بقيام الجريمة وأغلب الجرائم التي ينص عليها القانون هي جرائم عمدية

56– أكرم محمود الجمعات، المرجع السابق، ص: 61.

57– خبيب عبد الحفيظ، أسامة دباش، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017، ص: 07.

58– نسرين ناصر، جرائم الإعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015، ص: 12.

59– فريد روابح، المرجع السابق، ص: 37.

كالقتل العمد، الإجهاض، الرشوة، الإختلاس، الاستيلاء على المال العام، التزوير[60].

ثانيا: الجرائم غير العمدية

وتسمى أيضا الجرائم الخطئية وهي من الجرائم غير المقصودة التي وقعت نتيجتها الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء توقع الجاني نتيجة فعله أو امتناعه أو لم يتوقع مادام في استطاعته أن يتوقعها وفي صورتيها تنعدم إرادته لإحداث النتيجة الإجرامية، فالعلم إذا كان متوافرا فالإرادة منتفية[61].

وفائدة التقسيم هنا هي اختلاف التكييف الجنائي للأفعال ومن ثم اختلاف العقوبة[62].

الفرع الثالث: تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها

تنقسم الجريمة من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية وهذا ما سيتم معالجته فيما يلي.

أولا: الجريمة العادية

هي كل ما لا يعد من الجرائم السياسية سواء كانت مضرة بالصالح العام أو كانت مضرة بمصالح الأفراد[63].

ثانيا: الجريمة السياسية

يوجد اتجاهين في تعريف الجريمة السياسي أحدهما موضوعي والآخر شخصي، فالأول يعرفها بأنها:" جريمة التي تتضمن العدوان على مصلحة سياسية للدولة أو على حق سياسي لفرد من الأفراد، فهذا الاتجاه يأخذ بطبيعة الحق المعتدي عليه بصرف النظر عن البواعث في حين يرى الاتجاه الثاني بأنها جريمة تقع بباعث سياسي ولو كانت من جرائم القانون العام كقتل رئيس الدولة بغية قلب نظام الحكم، فهذا الإتجاه يأخذ بالمعيار شخصي وهو بواعث المجرم[64].

تظهر أهمية التقسيم للجرائم السياسية والجرائم العادية في عنصرين، حيث يتمثل العنصر الأول في عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين أما العنصر الثاني فيلاحظ أن الكثير من التشريعات تخص الجرائم السياسية بعقوبات تختلف عن العقوبات المقررة للجرائم العادية[65].

---

[60]– أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والعقوبة"– طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح لكلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2009، ص: 20.

[61]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص: 64.

[62]– فريد روابح، المرجع السابق، ص: 38.

[63]– عادل محمود علي الخلفي، قانون العقوبات –القسم العام–، مطبعة جامعة سوهاج، كلية الحقوق، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، 2018، ص: 64.

[64]– المرجع السابق، ص: 63.

[65]– المرجع السابق، ص: 64.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التقسيم والتصنيف

لقد تبنى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجرائم وهو التقسيم المعمول به في أغلب تشريعات دول العالم كقانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930، لكن ما يهمنا هو قانون العقوبات الجزائري في مادته 27 حيث نصت على:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"[66].

الفرع الأول: التقسيم القانوني الثلاثي لأنواع الجرائم

تقسم الجريمة من حيث خطورتها كما سبق ذكره إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي.

أولا: الجناية

في الاصطلاح الشرعي هي "كل فعل محرم شرعا، سواء وقع الفعل على النفس أو المال" وبصفة خاصة هي "الاعتداء الواقع على نفس الإنسان وأعضائه، وهو القتل والجرح والضرب"[67] أما من الناحية القانونية بحسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري فالجناية هي كل فعل يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة[68] بالإضافة إلى إمكانية فرض الغرامة[69]، ومثال على الجنايات جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني كالشخص الذي يجمع المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تضر بهما، ويسلمها إلى دولة أجنبية، فيعاقب سجنا مؤبدا[70].

---

[66]- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص: 10.

[67]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الجزء الثالث، 2010، ص: 490.

[68]- نصت الفقرة 01 من المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى".

[69]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص: 10.

[70]- انظر نص المادة 65 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: الجنحة

هي الجريمة التي تكون عقوبتها من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج[71]، كجرائم الشذوذ الجنسي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 338 والتي يعاقب الفاعل فيها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار[72].

ثالثا: المخالفة

هي الجريمة التي تكون عقوبتها من يوم واحد حتى شهرين حبس والغرامة من 2000 إلى 20000 دج[73]، ومثال ذلك الموظف أثناء تأدية مهامه، اذا شتم أو أهان مواطنا يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 1000دج[74].

الفرع الثاني: الفائدة من التصنيف

سنعالج فائدة تصنيف الجرائم من التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري من حيث الاختصاص ومن حيث الإجراءات، لنشير في الأخير إلى فائدة التصنيف من حيث الموضوع.

أولا: بالنسبة للاختصاص

تختص محكمة الجنايات دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات، ويختص قسم الجنح بالمحكمة بالبت في قضايا الجنح، كما يختص قسم المخالفات بالفصل في قضايا المخالفات، غير أنه كثيرا ما تلجأ النيابة العامة إلى إعادة تكييف بعض الجنايات إلى جنح لاعتبارات عدة أهمها التخفيف على محكمة الجنايات نظرا لتكدس الملفات الجنائية، وهذا ما اصطلح عليه "سياسة التجنيح"[75].

---

[71]- نصت الفقرة 02 من المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي:" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج".

[72]- انظر نص المادة 338 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[73]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص: 10.

[74]- انظر نص المادة 440 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[75]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 36.

ثانيا: بالنسبة للإجراءات

سيتم التطرق إلى فائدة التصنيف من حيث الإجراءات القانونية المعمول بها في الجرائم، والتي سيتم الإشارة فيها إلى التحقيق القضائي، التكليف المباشر للمتهم، المحاكمة، حق الدفاع وطرق الطعن، وهو ما سنعالجه على الترتيب كما يلي:

01- فيما يتعلق بالتحقيق القضائي، يكون التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات وجوازيا في الجنح واستثنائيا في المخالفات[76].

02- بخصوص إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، يجيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح فقط[77]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بهذا الحق للضحية في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات"[78]

03- فيما يخص المحاكمة، تكون المحاكمة في مواد الجنايات والجنح وجوبا، في جلسة علانية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لأسباب تخص النظام العام أو الآداب العامة[79]، أما في المخالفات فقد أقرت المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على حالات يبت فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مسبقة في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى[80]

04- حق الدفاع، لقد تضمنت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على أن حضور المتهم وجوبي خاصة في الجنايات، أما عند الاقتضاء أي أن المتهم يكون بدون المحمي أقر القانون أن لرئيس الجلسة السلطة

---

[76]- المرجع السابق، ص: 36.

[77]- المرجع نفسه، ص: 36.

[78]- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص: 212.

[79]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 37.

[80]- نصت المادة 392 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

لاختيار محامي للمتهم[81]، أما في الجنح والمخالفات فعن حضور المحامي غير إلزامي.

05- طرق الطعن، في القديم لم يكن يسمح بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لكن تغير الحال وصارت المعارضة جائزة في الجنايات[82]، أما في الجنح، فالطعون تعتبر جائزة[83]، كما أنه باستقراء المادة 392 مكرر فقرة يلاحظ أن الأمر الجزائي في المخالفات غير قابل للطعن أيضا[84].

في حين أشارت المادة 416 فقرة 02 أن المخالفات التي تكون عقوبتها الحبس لخمسة أيام أو غرامة لا تتجاوز المائة دينار ففي هذه الحالة لا يجوز الاستئناف إلا في حالة تجاوز مدة الحبس أو قيمة الغرامة المنصوص عليها في نفس المادة المذكورة سابقا[85].

06- تختلف مدة تقادم الدعوى العمومية بين الجنايات الجنح والمخالفات، حيث نجد أن القانون أقر في المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية أن المدة القانونية لتقادم الدعوى العمومية في الجنايات لا يكون إلا بمضي

---

[81]- نصت المادة 292 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم".

[82]- راجع: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2018، ص: 265، والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[83]- نصت المادة 416 فقرة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح".

[84]- نصت المادة 392 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة".

[85]- نصت المادة 416 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

10 سنوات كاملة[86]، في حين أن المواد الجنح لا يكون التقادم إلا بمرور ثلاثة سنوات[87]، في حين أن التقادم الخاص بالمخالفات فهو مضي سنتين[88].

ثالثا: بالنسبة للموضوع

سيتم دراسة الفائدة من التصنيف من ناحية الموضوع والتي تتمثل في مدة التقادم بالنسبة للعقوبة، الشروع أو المحاولة في ارتكاب الجريمة، الظروف المخففة، العود بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة المقررة، وهو ما سيتم دراسته كما يأتي:

01- تختلف مدة تقادم العقوبة بين الجنايات والجنح وحتى المخالفات، فقد نصت المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية أن تقادم العقوبة الخاصة بمواد الجناية يكون بمضي عشرين سنة كاملة[89]، في حين تضمنت المادة 614 أن تقادم العقوبة للجنح يكون بمرور خمس سنوات كاملة[90]، أما المخالفات فيكون التقادم فيها للعقوبة بمضي سنتين كاملتين[91]، وللإشارة نوضح أن مدة سريان التقادم في كل المواد تبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي[92].

02- فيما يخص الشروع على ارتكاب الفعل، فإنه يختلف من الجنايات للجنح إلى المخالفات، فالشروع في

---

[86]- نصت المادة 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراء التحقيق أو المتابعة".

[87]- نصت المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة".

[88]- نصت المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين"

[89]- نصت المادة 613 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

[90]- نصت المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

[91]- نصت المادة 615 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على ما يلي:" تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

[92]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 38.

الجنايات يعاقب عليه في كل الأحوال وهذا حسب ما جاء في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 30 منه[93]، أما الشروع أو المحاولات في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح منصوص عليه قانونيا[94]، في حين أن الشروع في المخالفات لا يعاقب عليه إطلاقا[95].

03- فيما يتعلق بالشريك، يعاقب القانون في كل الأحوال على الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة،وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات[96]، في حين أن مضمون المادة 44 فقرة 04 نص على أن الشريك في مواد المخالفات لا يعاقب إطلاقا[97].

04- فيما يتعلق بالظروف المخففة، يختلف مستوى الحد الأدنى للعقوبة الذي يجوز النزول عنه باختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا، ففي الجنايات بوجه عام تخفض العقوبة إلى عشر سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي الإعدام، ويجوز تخفيض العقوبة الى 3 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية هي السجن المؤقت، وفي الجنح والمخالفات يجوز تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 05 دنانير[98]، وهو ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري[99].

---

[93]- نصت المادة 30 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي:" كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[94]- نصت الفقرة 01 من المادة 31 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون

[95]- نصت المادة 30 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي:" المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

[96]- نصت المادة 44 فقرة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[97]- نصت المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم على ما يلي:" لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة اطلاقا".

[98]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 38

[99]- أنظر: المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

05- في العود، يعتبر عائدا إلى الجناية[100] من يعيد ارتكاب جناية في اي وقت بعد إدانته عن الجناية الأولى، ويعتبر عائدا إلى الجنحة[101] من يعود إلى ارتكاب الجنحة نفسها أو جنحة مماثلة خلال خمس سنوات التالية من تاريخ انقضاء عقوبة الجنحة الأولى[102]، أما في المخالفات فلا يعد عائدا مرتكبها إلا إذا ارتكب خلال الإثني عشر شهرا من تاريخ الحكم الذي أصبح نهائيا للمخالفة نفسها في دائرة اختصاص نفس المحكمة[103]، وهذا ما جاء في نص المادة 54 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري[104].

06- فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة فهو جائز في المخالفات بدون قيد أو شرط، ويشترط في الجنايات والجنح لتطبيقه إن لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[105]

خاتمة

يحتل قانون العقوبات مكانة متميزة مقارنة بالتشريعات الأخرى وهذا نظرا لطبيعة قواعده التي تتسم بطابع الجزاء وتهدف إلى حماية مصالح المجتمع بصفة عامة ومصالح الفرد بصفة خاصة، كما تسعى إلى توفير الأمن والاستقرار والسلامة داخل التراب الوطني من أي أفعال إجرامية.

كما يتضح أن لقانون العقوبات علاقات عدة سواء مع فروع القانون العام كالقانون الإداري والدستوري، أو مع فروع القانون الخاص كالقانون التجاري وقانون العمل وخاصة قانون الإجراءات الجزائية والتي تختص وتهدف في مجملها العام إلى حماية العلاقة بين الدولة والمواطن وحماية حقوق كلا الطرفين وتعمل على توقيع العقاب على من يتعدى على حقوق وكرامة الآخر عن طريق نصوصه التجريمية والعقابية.

كما نلاحظ أن العقوبات الجزائية وجدت من أجل إقرار حق المجتمع في العقاب على الجرائم التي ترتكب مهما كان تقسيمها في الفقه والذي أشرنا إليه سابقا أنه يختلف على حسب المعيار المعتمد كالمعيار المادي (الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية، الجرائم الفورية والمستمرة، الجرائم المركبة وذات الأفعال المتتابعة، الجرائم البسيطة

---

[100]- أنظر: من المواد 54 مكرر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[101]- أنظر: المادة 54 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[102]- فريد روابح المرجع السابق، ص: 33

[103]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 39.

[104]- أنظر: أنظر: المادة 54 مكرر 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[105]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 39.

والاعتيادية) بالإضافة إلى المعيار المعنوي الذي يضم الجرائم العمدية وغير العمدية، وكذا معيار طبيعة الجريمة إن كانت عادية أو سياسية، إلا أن ما يهم هو موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بمعيار جسامة وخطورة الفعل الإجرامي من جناية وجنحة ومخالفة والذي هدف هذا التقسيم وهذا التصنيف إلى أهمية بالغة في تنفيذ الجزاء الجنائي من حيث عقوبته أو تدابيره الاحترازية في الشق القضائي والإجرائي والموضوعي.



قائمة المراجع:

أ- الكتب:

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة 17، 2018.

02- أحمد عوض بلال، قانون العقوبات المصري القسم العام – النظرية العامة للجريمة –، بدون دار النشر، مصر، الجزء الأول، 2007.

03- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2018، ص: 265.

04- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008.

05- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة والعقوبة"- طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح لكلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2009.

06- باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.

07- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل- علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

08- جان لوك أوبير، مدخل إلى علم الحقوق، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

09- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

10- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2005.

11- طعيمة الجرف، القانون الإداري – دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة –، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1970.

12- عادل محمود علي الخلفي، قانون العقوبات –القسم العام-، مطبعة جامعة سوهاج، كلية الحقوق، جامعة سوهاج، جمهورية مصر العربية، 2018.

13- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام –دراسة مقارنة–، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص: 06.

14- عبد الفتاح الصيفي، جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دون دار النشر، دون مكان النشر، المجلد الأول، 2005.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام– الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الجزء الأول، 1995.

16- عثمان التكروري، الوجيز في مبادئ القانون والقانون التجاري، دون دار النشر، دون مكان النشر، الطبعة الثانية، 2017.

17- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، دون سنة نشر.

18- عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

19- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام –، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.

20- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

21- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري –، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،دون طبعة، دون سنة النشر.

22- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية – الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

23- [1]محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الجزائي – القسم العام وفقا للأنظمة المقارنة –، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012.

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام– النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.

25- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني– رقم 03 لسنة 2003 – دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.

26- مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام في الجريمة والعقاب-، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 1949.

27- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، الجزء الثالث، 2010.

ب- المقالات:

01- الجيلاني عبد السلام ارحومة، المدونة العقابية وإشكالية التسمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سبها، ليبيا، العدد الأول، 2013، ص: 149.

02- عبد الكريم براهمي، ابراهيم رحماني، مدى اعتبار الأسباب المفضية إلى انقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري – الجريمة الوقتية والمستمرة نموذجا-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018.

03- ميهوب يوسف، الاضطرابات السيكوباتية والإجرام، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس، فلسطين، مجلد 1، العدد 38، جوان 2016.

04- نادية بوراس، تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018.

ج- المذكرات

01- أسامة عبدربه حمدان أبو جامع، تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الجزائي الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2016.

02- أكرم محمود الجمعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، جانفي 2010.

03- خبيب عبد الحفيظ، أسامة دباش، جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017.

04- طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

05- عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

06- كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

07- نسرين ناصر، جرائم الإعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

د- المحاضرات

01- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام – طلبة السنة الثانية ليسانس –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية: 2018 – 2019.

02- معزيز عبد السلام، محاضرات في قانون العمل – السنة الثانية حقوق –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2016/2015.

03- ميهوب يوسف، محاضرات في القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد – السنة الثالثة تخصص قانون خاص –، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، السنة الجامعية: 2020/2019.

04- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام – السنة الثانية حقوق ل م د –، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية: 2015/2014.

و- القوانين:

01- القانون الدستوري الجزائري لسنة 2020.

02- الأمر المؤرخ في 09 جويلية 1913 للرائد الرسمي عدد 79 المؤرخ في 01 أكتوبر 1913 والمتعلق بالمجلة الجزائية التونسية.

03- المرسوم الاشتراعي رقم 340 والصادر في 1943/03/01 والمتعلق بقانون العقوبات اللبناني.

04- قانون العقوبات الليبي لسنة 1954، الصادر بتاريخ 1954/02/20

05- قانون رقم 16 لسنة 1960 والمتعلق بقانون العقوبات الأردني.

06- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960

07- قانون رقم 16 لسنة 1960 والمتعلق بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

08- الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962 والمتعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.

09- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

10- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

11- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

12- المرسوم رقم 15 لسنة 1976، المتعلق بإصدار قانون العقوبات البحريني.

13- الأمر القانوني رقم 162-83 المؤرخ في 09 يوليو 1983 والمتضمن القانون الجنائي الموريتاني.

14- قانون العقوبات السوداني لسنة 1991.

15- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003

16- قانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بإصدار قانون العقوبات القطري.

17- قانون العقوبات السوري العام رقم 148 لسنة 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 01 لعام 2011.

18- القانون الاتحادي رقم 03 لسنة 1987 والمعدل بموجب مرسوم قانوني رقم 07 لسنة 2016 والمتعلق بقانون العقوبات الإماراتي.

19- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

20- المرسوم السلطاني رقم 07 لسنة 2018، المتعلق بقانون الجزاء العماني.

